اضطرب كلام الشيخين في المسئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة الروضة
والمختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحال السائل
وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق
ظاهرة فان المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو المعتمد هنا وايد هذا
وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي في لو قالت ابرأتك
على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب ببرائتك
من ديني او ابرأتك منه بهذا الثوب قاله الولي [illegible] وحيث ابتنى على براءتها من دينكم
فقال قبلت تزوجتها **فرع** قال في اصل الروضة لو قالت طلقني ولك
على الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام وان قالت طلقني
واضمن لك الفا او ان طلقتني فلك كذا او اعطيك الفا فلا ويقع رجعيا لان الاعطاء لا يشعر
بالالتزام بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فاذا قالت للزوج طلقني على برائتك من صداقي
او اضمن لك براءتك من صداقي او وابرأتك منه فقال طلقتك فهل نخرج على المسائل
الثلاث السابقة فيقع في الاولين بائنا وفي الثالثة رجعيا لانها نظائرها
قال السيد هو القياس ثم قال وهو في الثالثة واضح فيقع رجعيا واما
الاولين اعني قولها طلقني على براءتك او واضمن لك براءتك فليس بواضح فيهما
لان التزام الابراء على سبيل المعاوضة صحيح لصلاحيته لها بخلاف التزام
البراءة عوضا لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها لانها
لا تثبت في الذمة بدلا فيرجح القول فيهما الى الوعد كالثالثة فيقع رجعيا
او يلحق بالخلع بعوض فاسد فتبين بمهر المثل قال وهذا اصح

واما

واما **المسئلة السابعة** وهي ان يبدأ الزوج
فيقول ابرئيني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابرأتك منه فيقول انت طالق
او طلقتك بصحة براءتك او ببراءتك او ان صحت براءتك فانت طالق فالمتبادر الى
الفهم ان الزوج وعدها بالطلاق اذا ابرأته وانها نجزت البراءة من غير ان تقابل
بها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر
على الطلاق فتطليقه بعد ذلك السابق طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك
ظاهر في قوله ان صحت براءتك فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما
قوله طلقتك بصحة براءتك او ببراءتك **فقد سئل** البلقيني عن ذلك
فاجاب بما حاصله انه ان اراد به التعليق بان الحكم كذلك
بحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح
البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها
المذكورة مع قطع نظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة
ام لم تصح لانه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراءتك او بصحة براءتك
وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو
المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصل مع كلام يطول ذكره قال في الاصل
فلو قالت اردت بقولي ابرأتك جعل الابراء في مقابلة الطلاق الذي توقعه
واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعدها الزوج على انها
ارادت ذلك وانه قصده قاله جواب ما فهم عنهما من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة **فرع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1